المحاضرة الخامسة

انواع الجنسية واسس تعيينها

تختلف اسس تعيين احكام الجنسية من دولة الى اخرى ، وسبب هذا الاختلاف هو امتلاك الدولة حريتها في تنظيم مسائل الجنسية الخاصة بها ، وكذلك عدم وجود اتفاقية دولية موحدة لتحديد الاسس العامة التي يجب ان تستند عليها الدولة في تنظيمها لأحكام الجنسية على الرغم من وجود بعض القيود الدولية الاتفاقية التي اشرنا لها سلفا ، وهذه الاسس تختلف بحسب الجنسية التي تكون على اربعة انواع ثلاثة منها تفرض او تمنح للأشخاص الطبيعية وهي جنسية التأسيس التي يحصل عليها الافراد عند بداية تأسيس الدولة ، والثانية الجنسية الاصلية او الميلاد التي اساسها الاصل الوطني للمولود او الطبيعة الوطنية لمكان الميلاد و الثالثة الجنسية المكتسبة لتي تقوم على اسس متعددة بحسب طريقة اكتسابها ، والنوع الرابع هي جنسية الاشخاص المعنوية و هي تختلف عن اسس تحديد الجنسية للأفراد الطبيعية ، و للإحاطة بهذا الموضوع لابد ان نعرض عن تلك الاحكام من خلال الفقرات التالية :

اولاً : اسس تعيين جنسية التأسيس

وهي الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة او تبدل السيادة على الاقليم ، كما في حالة انفصال الدول العربية و منها العراق عن الامبراطورية العثمانية على وفق معاهدة لوزان في 24 / 7 / 1923 [1]. وتعتبر هذه المعاهدة السند القانوني لجنسية التأسيس في الدول العربية ومنها جنسية التأسيس العراقية . وتعتبر جنسية التأسيس أول جنسية عراقية ارتبطت بقيام الدولة العراقية و نظمت الاحكام التي تحدد الاشخاص الذين تفرض عليهم هذه الجنسية ، و هي جنسية وقتية ومهمه جدا في بداية نشوء الدولة ، وتقل هذه الاهمية بمضي المدة لأن احكامها انتقالية طبقت خلال فترة انتقال معينة ، وهي فترة تكوين الدولة العراقية .

وعلى الرغم من انها وقتية و انتقالية الا انها تعد الاساس القانوني الذي بنيت عليه احكام الجنسية العراقية لاحقا ، و نجد ان المادة (2) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 أشارت على اعتماد جنسية التأسيس كونها نصت على " يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم42 لسنة 1924" ، و هذا القانون هو اول قانون نظم احكام الجنسية العراقية ويفرض جنسية التأسيس على اساس سكن العثماني في العراق و توظف العثماني في الحكومة العراقية ، وبموجبه ايضا سمح المشرع العراقي باختيار جنسية التأسيس على اساس ولادة العثماني في العراق و ان لم يكن ساكنا فيه عادة ، و هي اسس او شروط فرض و منح هذه الجنسية و التي سوف نعرض عن تفاصيلها على النحو التالي :

1- اسس فرض جنسية التأسيس العراقية

([1]) وهي آخر معاهدة عقدت بين الدولة العثمانية ودول التحالف (فرنسا ، الامبراطورية البريطانية ، ايطاليا ، اليابان ، اليونان ، رومانيا ، مملكة يوغسلافيا ، تركيا) والتي تم بموجبها تم استقلال تركيا عن الدولة العثمانية تم توقيعها في 24/ تموز / 1923 في لوزان / سويسرا ، ودخلت حيز التنفيذ في 6/8/ 1924 .

تفرض هذه الجنسية على اساسين الاول سكن العثماني في العراق عادة و الثاني توظف العثماني في الحكومة العراقية حتى لو لم يكن ساكن في العراق عادة .

أ- سكن العثماني في العراق عادة :

نصت المادة (3) من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 الملغي على انه " كل من كان في اليوم السادس من اب 1924 من الجنسية العثمانية وساكنا عادة في العراق تزول عنه الجنسية العثمانية و يعد حائزا على الجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور " ... ولذلك تعد هذه المادة الاساس القانوني لأحكام الجنسية العراقية ، واكد ذلك قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي في المادة الثانية منه ، و اشار لذلك و فق المادة الثانية قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 ، و عليه من خلال الاحكام اعلاه فأن جنسية التأسيس تفرض على اساس توافر الشرطين التاليين :

الشرط الاول / ان يكون الشخص عثماني الجنسية في 6 / اب / 1924و هو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان على العراق التي خولت الدولة وفقا للمادة 30 منها بتحديد وطنييها ضمن حدودها الاقليمية بحسب قانونها المحلي بحيث لم يشمل الاشخاص الاجانب الاخرين ، و الاشخاص الذين يحق لهم الحصول على الجنسية العثمانية تم تحديدهم على وفق المادة (9) من قانون الجنسية العثمانية لسنه 1869 التي نصت على انه " يعتبر كل شخص مقيم في الديار العثمانية عثمانيا و يعامل كذلك الى ان تثبت جنسيته الاجنبية بصفة رسمية " . وقد أفتى ديوان التدوين القانوني ج / 89 في 25 / 11/ 1939 الاعتماد على تحديد صفة الشخص العثمانية على وثائق تحريرية كوصولات الضريبة وعقود العمل و سندات الطابو وغيرها ، كقرائن لأثبات الجنسية كونها مسائل تخضع لتقدير القضاء [2].

الشرط الثاني / ان يكون الشخص العثماني ساكنا في العراق عادة حيث اشارت المادة (2/ 5) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 على " كل من كان محل اقامته في العراق منذ يوم 23 / اب / 1921 و لغاية 6 / اب / 1924 و العثماني الذي غادر العراق قبل هذه المدة لا يستفيد من هذه المادة " .

ولذلك عند توفر هذين الشرطين لكل شخص تثبت له جنسية التأسيس العراقية بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب او صدور موافقة سواء كان ذكرا ام انثى بالغا ام قاصرا .

ب - توظف العثماني في الحكومة العراقية :

وفقاً للمادة (8 / ج) من قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924 الملغي والتي نصت على " يعتبر عراقيا كل من كان يوم 6 / اب / 1924 من الجنسية العثمانية اذا كان مستخدما في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله ، وان لم يكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية " ، ومن خلال النص اعلاه فأن شروط الحصول على جنسية التأسيس العراقية هي ما يلي :

([2]) د . عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص 46 .

الشرط الاول / ان يكون عثماني الجنسية في 6 / اب / 1924 و هو تاريخ نفاذ معاهدة لوزان لعام 1923 في العراق .

الشرط الثاني / ان يكون الشخص العثماني ساكنا في العراق عادة دون ان يشترط امتداد السكن من 23 / اب / 1921 ولغاية 6 / اب / 1924وانما يمكن ان يكون ساكن بعد عام 1921 وان لم تبلغ اقامته يوم 6 / اب عام 1924 .

الشرط الثالث / ان يكون العثماني الساكن في العراق موظف في الحكومة العراقية من يوم 23 / اب / 1921 ولغاية 6 / اب / 1924 .

وعند توافر الشروط اعلاه فان جنسية التأسيس العراقية تفرض للشخص بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب و الحصول على موافقة .

2 - اسس اختيار جنسية التأسيس

لبيان هذه الاسس لابد من الاشارة لنص المادة (7) من قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 الملغي التي جاء فيها " من بلغ سن الرشد من تبعية الدولة العثمانية و لم يكن ساكنا في العراق عادة الا انه مولود فيه ، له ان يقدم في 17/ تموز / 1927 و قبله بيانا خطيا يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل " .

وعليه يتبين من خلال النص اعلاه ان المشرع العراقي سمح للشخص العثماني الذي ولد في العراق و اقام في الخارج بأن يختار جنسية التأسيس العراقية في حالة توافر الشروط الاتية :

الشرط الاول / ان يكون الشخص عثماني الجنسية عند تقديمه طلب اختيار جنسية التأسيس العراقية .

الشرط الثاني / ان يكون بالغ سن الرشد في 17/ تموز / 1927 او قبله وهذا التاريخ هو اخر يوم لتقديم الطلب .

الشرط الثالث / ان لا يكون الشخص العثماني ساكنا في العراق ، لانه اذا كان ساكنا في العراق للمدة من 23/ اب / 1921 تفرض عليه جنسية التأسيس بحسب المادة (3) من قانون الجنسية العراقي الاول لسنه 1924 .

الشرط الرابع / ان يكون الشخص العثماني مولودا على اقليم العراق ، ولم يشترط النص اقامته في العراق حين تقديم الطلب ، كما لا يشترط النص عدم حمله جنسية اجنبية اخرى و هذا يعني يمكن ان تتحقق ظاهرة ازدواج الجنسية .

الشرط الخامس / ان يقدم الشخص طلب الحصول على الجنسية العراقية في موعد اقصاه 17 / تموز / 1927.

الشرط السادس / حصول موافقة السلطة المختصة على طلبه كونها تمتلك سلطة تقديرية في قبول و رفض الطلب ، ويمكن ان يستفاد مقدم الطلب من اي اتفاقية معقودة بين العراق و الدولة التي يسكن فيها مقدم الطلب ، على ان تكون الاتفاقية مصادق عليها من السلطة المختصة في العراق لكي تكون ملزمة ، الا اننا لم نجد من دراستنا بأن العراق قد وقع على اتفاقية من هذا النوع مع اي دولة خلال فترة نفاذ القانون اعلاه .

ثانياً : اسس تعيين الجنسية الاصلية

وهي الجنسية التي تفرض على الشخص فور الميلاد على اساس حق الدم او حق الاقليم او الحقين معا او بسبب تبدل السيادة على الاقليم . و يطلق عليها جنسية الميلاد بسبب اصلها الوطني او الجنسية المفروضة بسبب فرضها من قبل المشرع للمحافظة على استمراريتها حتى لا ينتهي السكان ، كما سميت بالجنسية الاصلية كونها تتعلق بأصل الشخص العائلي . وتثبت للشخص بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب او حصوله على موافقة ، وسوف نعرض عن اسس تعيينها وفق التفضيل الاتي :

1- فرض الجنسية الاصلية على اساس تبدل السيادة في الاقليم :

هناك حالات لم ينص عليها المشرع في قانون الجنسية السابق فيستدركها في القانون اللاحق، ومن هذه الحالات هي حالة العثماني البالغ سن الرشد و الساكن في العراق عادة ، وكذلك العثماني غير البالغ سن الرشد الفاقد الابوين او الاب وحده ، لذلك نجد ان المشرع اشار في المادة (3) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي للحالات اعلاه لتأكيد مشروعية الجنسية الممنوحة بموجب قانون رقم 42 لسنة 1924 و التي نصت على " 1- من كان عثماني الجنسية و بالغا سن الرشد و ساكن في العراق عادة ، تزول عنه جنسيته العثمانية، ويعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من اليوم السادس من اب / 1924 ، ويعتبر ولده الصغير عراقي الجنسية ايضا تبعا له . 2- من كان في التاريخ المذكور بالفقرة السابقة غير بالغ سن الرشد و فاقد الابوين او الاب وحده ، تزول عنه الجنسية العثمانية و يعتبر عراقي الجنسية ابتداءً من التاريخ المذكور" .

وفي ضوء ما تقدم من الاحكام التي وردت في المادة اعلاه تفرض الجنسية العراقية الاصلية على هذا الاساس في الحالتين الاتيتين :

أ- تفرض الجنسية العراقية الاصلية على كل عثماني بالغ سن الرشد و ساكن في العراق عادة، وهذه الشروط نص عليها المشرع العراقي في المادة (3) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 جاءت لمن لم يحصل على جنسية التأسيس بصرف النظر عن الاسباب ، و هي نفس الشروط التي استلزمتها المادة (3) من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924، على ان يكون العثماني بالغا سن الرشد و يلحق الولد الصغير بأبيه الذي تفرض عليه الجنسية حتى لا يبقى عديم الجنسية .

ب - تفرض الجنسية العراقية الاصلية على كل عثماني لم يبلغ سن الرشد في 6/ اب /1924 وفاقد الابوين او الاب وحده ، و هو ما اشارت له الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963. اما العثماني الصغير فاقد الام وحدها دون الاب لا تنطبق عليه احكام هذه الفقرة ، لذلك نجد أن المشرع العراقي أشار في المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 على انه "

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 الملغي و قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 " ، اراد به التأكيد على صحة و مشروعية الجنسية العراقية ، التي حصل عليها الاشخاص بموجب القوانين العراقية السابقة سواء كانت جنسية التأسيس او الجنسية الاصلية او المكتسبة .

2- فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الدم

حق الدم هو حق الفرد في الحصول على جنسية الدولة التي ينتمي اليها ابويه بصرف النظر عن مكان ولادته . وتسمى هذه الجنسية لدى بعض الفقه (بجنسية الميلاد او النسب) لان اساسها هو الاصل العائلي الذي ينحدر منه الابن ، وبعضهم الاخر يسميها (جنسية الام او البنوة) ، وهناك من يطلق عليها بالجنسية الاصلية كونها تنتقل بشكل آلي لكل من يولد لوطنيي الدولة عبر الاجيال بشكل متتابع ليحفظ استقرارها من الاصول الى الفروع لوحدة الاصل . والسؤال الذي يمكن اثارته هنا من الذي ينقل الجنسية من هؤلاء الوطنيين الاب ام الام ام كلاهما ؟

وللإجابة على ذلك ... نجد ان أغلب التشريعات في دول العالم تأخذ بحق الدم المنحدر من الاب، و لم يكن للأم دور في نقل الجنسية للأبن بصفة استثنائية وهي حالة أن يكون الاب مجهولا او عديم الجنسية ، وهذا الحكم اخذت به غالبية التشريعات العربية ومنها قوانين الجنسية العراقية السابقة ، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون رقم 43 لسنة 1963 الملغي على انه " يعتبر عراقيا من ولد في العراق وخارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية " . وهذا يعني ان المشرع اشترط ان يكون الاب عراقيا ونسب الولد ثابتا لأبيه ، واخذ بحق الدم المنحدر من الاب بصورة اساسية ولم يأخذ بحق الدم من الام الا بصفة استثنائية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة اعلاه و التي جاء فيها "يعتبر عراقيا من ولد في العراق من ام عراقية و اب مجهول او لا جنسية له " .

إلا ان اغلب التشريعات اتجهت حديثا الى المساواة بين الاب و الام في منح الجنسية للابن و منها القانون العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 ، فقد نصت المادة (3 / أ) على انه " يعتبر عراقي من ولد لاب عراقي او لأم عراقية " ، وهذا يعني ان المشرع العراقي وفقا لهذا النص احدث تغييرات جوهرية في منح الجنسية الاصلية من خلال المساواة بين الاب و الام لحصول الابن على الجنسية العراقية دون ان يضع شروطا كالتي اوردها في القانون الملغي و منها ان يكون المولود من ام عراقية تمت ولادته في العراق وان يكون الاب مجهول او عديم الجنسية ، لذلك فأن تلك الشروط قد الغيت بموجب نص المادة (3/ أ) من القانون النافذ ، على الرغم من ان هذا الاتجاه الحديث للمشرع العراقي قد اثار انتقادات شديدة على اعتبار دور الاب اقوى من دور الام و هذه التسوية تؤدي الى التعارض مع احكام الشريعة الاسلامية التي ترفض تلك المساواة استنادا لقوله تعالى في الآية (5) من سورة الاحزاب " ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله " ، الا انه اخذ بهذا الاتجاه الحديث استجابة للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي ظهرت بعد 2003 ، وأخذ بنفس الاتجاه المشرع المصري بالقانون رقم (154) لسنة 2004 ، كذلك فأن هذا الاتجاه يتطابق مع المادة (2) من اتفاقية لاهاي 1930 التي منحت الطفل جنسية مكان الميلاد اذا تعذر عليه الحصول على جنسية والديه ، وايضا ينسجم مع المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي

تفرض لكل انسان جنسية لمنع وقوعه في حالة اللاجنسية ، اذ يفترض ان يولد الانسان بجنسية واحدة هي اما جنسية الاب او الام او مكان الميلاد و بالمقابل يمنع هذا الحل ازدواج الجنسية كونه يفترض احدى الجنسيات اعلاه .

لذلك نجد أن المشرع العراقي أعطى هذا الحق للمولود من أم عراقية بحيث تثبت له الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الدم من الأم بشرط ان تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة لان العبرة ان تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن بصرف النظر عن مكان ولادته سواء كانت خارج ام داخل العراق ، وان يكون الابن ثابت النسب الى امه وقت الولادة ، وإثبات النسب في القانون العراقي هو قانون دولة الأب بحسب المادة 19 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، اما وسائل اثبات النسب في القانون العراقي فهي مأخوذة من احكام الشريعة الاسلامية والتي نص عليها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 88 لسنة 1959 المعدل[3] في المواد (51 ، 52 ، 53) و هي ثلاثة ادلة (الفراش و الاقرار و الشهادة): الا ان المشرع العراقي قيد هذا الحق بالنسبة للام بأن يكون الاب مجهولا او عديم الجنسية و قد نصت المادة (4) من قانون الجنسية النافذ على ان " للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية و أب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا احالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " ، ومن خلال هذا النص تبين بأن حق الدم المنحدر من الام هو حق اصيل طبقا للقانون العراقي ، الا ان المشرع العراقي لم ينص على ضرورة اقامة الام في العراق مما يتطلب تدخلا تشريعيا لمعالجة تلك الحالة ضمانا لمصلحة المولود منها.

3- فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الاقليم

حق الاقليم هو الصلة او العلاقة بين الفرد والدولة التي ولد فيها بغض النظر عن جنسية والديه سواء كانوا وطنيين ام اجانب ، فالدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل حدودها الاقليمية الوطنية ، ويطلق على هذه الجنسية (جنسية الاقليم) او (جنسية الارض) نسبة الى الارض التي ولد فيها . وعلى الرغم من ان غالبية التشريعات تفرض جنسيتها الاصلية على اساس حق الدم ومنها العراقي ، الا انها قد تفرض جنسيتها الاصلية على اساس حق الاقليم وحده لدوافع انسانية تلافيا لحالة انعدام الجنسية ، لذلك اخذ به بشكل نسبي وقيده ببعض الشروط التي سوف نعرض عنها لاحقا ، كما في حالة اللقيط المولود من ابوين مجهولين ، لذلك نجد أن المشرع العراقي قد اخذ بهذا الاستثناء طبقا لأحكام القوانين السابقة واللاحقة وفرض الجنسية العراقية الاصلية على اساس حق الاقليم وحده في حالة المولود من ابوين مجهولين وساوى اللقيط مع حالة فاقد الابوين، ونجد ذلك من خلال نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963 و التي جاء فيها " يعتبر عراقيا من ولد في العراق من والدين مجهولين . ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك " وجاء المشرع العراقي بنفس النص في قانون الجنسية العراقي النافذ وذلك في المادة (3 / ب) منه . و تجدر الاشارة بأن بعض التشريعات الاخرى اعتمدت حق الاقليم بشكل مطلق للحصول على جنسية الدولة ، واخذت بهذا الاساس بصفة أصلية غالبية دول

([3]) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد رقم (280) في 12/30/ 1959 .

الانكلوسكوني ومنها بريطانيا و امريكا وكندا واستراليا ، وبعض دول امريكا اللاتينية كالأرجنتين و البرازيل ، ويستثنى من ذلك ابناء الدبلوماسيين في تلك الدول التي تأخذ بحق الاقليم المطلق التزاما بما ورد في المادة (12) من اتفاقية لاهاي لعام 1930 . ومن خلال قراءة النص اعلاه نجد المشرع العراقي أكد على توافر الشرطين التاليين :

الاول / ان يكون الابن المولود مجهول الوالدين معا او لقيطا : اما اذا كان احدهم معلوما لا تنطبق عليه هذه الحالة و المقصود بمجهولية الوالدين عدم معرفة والديه سواء كانوا من العراقيين ام من الاجانب ، ويلحق بحكمة اللقيط وهو المولود الذي يطرحه اهله بعد ولادته خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا .

الثاني / ان يولد اللقيط او مجهول الوالدين معا في العراق حقيقة او حكما : بمعنى يجب ان تكون عن طريق الاب او الام ، لذلك نجد ان المشرع العراقي عالج هذه الحالة و امتثل للتوجه العالمي لاعتبارات انسانية لتلافي حالة انعدام الجنسية ، فضلا عن ذلك اخذ بأحكام المادة (15) من اتفاقية لاهي لعام 1930 التي اكدت على ان يكون للطفل المجهول الابوين جنسية دولة الميلاد .

4ـ فرض الجنسية الاصلية العراقية على اساس حق الدم و الاقليم معا :

لقد اخذت غالبية التشريعات بأساس حق الدم و الاقليم معا في فرض الجنسية ، لان كل من الاساسين يعزز الاخر لاسيما في تشريعات الدول التي تعد حق الدم المنحدر من الام حقا ثانويا و لابد بتعزيزه بحق الاقليم .

لذلك فقد جاء في المادة (2/4) من قانون الجنسية الملغي رقم 43 لسنة 1963 " يعتبر عراقيا من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له " الا ان قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 الغى هذه المادة واعتبر حق الدم المنحدر من الام حقا اساسيا وليس ثانويا اذا ساوى بين حق الدم المنحدر من الام و حق الدم المنحدر من الاب في الدرجة كما تم توضيحها سلفا .

ثالثاً : اسس تعيين الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد بعد الميلاد بناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها عند توافر شروط محددة قانونيا اهمها الاقامة والاهلية ، ويطلق عليها بالجنسية اللاحقة لأنها تأتي بصورة لاحقة على جنسية اسبق منها وهي الجنسية الاصلية وعادة يحصل عليها الفرد بعد الولادة ، ويطلق عليها بالجنسية الطارئة او الثانوية ، وسميت بالمكتسبة او الممنوحة لأنها تكتسب وتمنح بموجب شروط معينة ولا تفرض بحكم القانون ، وسميت بالجنسية المختارة كون الفرد هو الذي يختارها بإرادته ، وكل هذه التوصيفات تميزها عن جنسية الميلاد و هي الجنسية الاصلية .

اما حالات اكتساب هذه الجنسية فإنها تختلف من دولة الى اخرى على الرغم من ان فكرة منحها تعتمد على اساس اندماج الفرد مع سكان الدولة التي يقيم فيها و يرغب الحصول على جنسيتها ، لذلك سوف نعرض عن حالات اكتسابها وفقا للتشريع العراقي ، الا ان هناك حالات لم يأخذ بها المشرع العراقي في

منح هذه الجنسية سوف نلقي الضوء عنها الى جانب بيان اهم الاثار القانونية التي تترتب على اكتساب هذه الجنسية وكالاتي:

1- اكتساب الجنسية عن طريق المعاهدات الدولية بسبب تبدل السيادة على الاقليم غالبا ما يتم الحصول على الجنسية المكتسبة عن طريق الاتفاقيات الدولية في حالتين :

الاولى / اكتساب الجنسية بسبب تبدل السيادة على الاقليم بالضم و الانفصال ، وتتحقق هذه الحالة بسببين الاول بالانفصال الذي يعني خروج جزء من اقليم الدولة والحاقه بدولة اخرى او تأسيس دولة جديدة كانفصال اقليم البنغال من الباكستان في عام 1971 وتشكيل او تأسيس دولة بنغلاديش . والثاني الضم الذي يعني الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب او التقسيم كإلحاق الزاس واللورين بألمانيا عام 1870 و الحاق اندنوسيا بإقليم تيمور عام 1975.

وتبدل السيادة بموجب السببين اعلاه يؤثر في جنسية اهالي الاقليم المنفصل و المضموم ، ولا يشمل الاشخاص الاجانب المقيمين على هذا الاقليم كونهم يحملون جنسية دولة اخرى ، اما بخصوص تحديد جنسية اهالي الاقليم هناك اتجاهين الاول يعطي لأهالي الاقليم المنفصلة او المضمومة مدة معينة للاختيار بين قبول جنسية الدولة الجديدة او رفضها ، والذي يرفضها عليه مغادرتها خلال مدة معينة و اخذت بهذا الاتجاه معاهدة فرساي لعام 1919 ، والاتفاق التركي الفرنسي عام 1937 بشأن الاختيار بين الجنسية التركية و السورية واللبنانية ، وكذلك معاهدة انقرة عام 1939 بين فرنسا و تركيا بشأن اهالي الاسكندرية ، وقد كثر الاخذ بهذا الاتجاه كونه يحقق منفعة لأهالي الاقليم المنفصل او المضموم فيمنح حرية الاختيار ومنفعة الدولة الضامة بإلحاقها لأهالي الاقليم المنفصلة و المضمومة بجنسيتها .

اما بالنسبة لتحديد الية اكتساب الزوجة لجنسية زوجها في حالة الضم و الانفصال نجد ان بعض الفقه يذهب الى الحاق الزوجة بجنسية زوجها بالتبعية دون اعطائها حق الرفض او القبول بصورة مستقلة عن جنسية زوجها ، و البعض الاخر يذهب الى منحها حق الرفض و القبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها ، وتكون مستقلة في امور جنسيتها و هو الرأي او الاتجاه الراجح .اما الية حصول الاولاد الصغار على جنسية الاب في حالتي الضم والانفصال ايضا ذهب بعض الفقه الى منحهم حق الرفض و القبول بصورة مستقلة عن رفض وقبول الاب، والبعض الاخر ذهب الى عدم اعطائهم هذا الحق إلا عند بلوغهم سن الرشد و هو الرأي والاتجاه الغالب .

اما الاتجاه الثاني في اطار مصير جنسية اهالي الاقليم المنفصل او المضموم فيذهب الى الحاق الاقليم خالي من السكان لصعوبة اندماجهم بشعب الدولة الجديد وقد اتبع هذا الاتجاه بين تركيا و اليونان بعد الحرب العالمية الاولى .

الثانية / اكتساب الجنسية بطريق الاتفاقيات الدولية ويتمثل بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم.

هذه الحالة تختلف عن حالة تبدل السيادة في الاقليم كون السيادة على الاقليم تتغير وتتغير تبعا لذلك جنسية اهالي الاقليم الذين لهم الحق في قبول او رفض جنسية الدولة الجديدة خلال مدة معينة في حين حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم لا تتغير السيادة على الاقليم وانما على السكان فقط ويلحقون بجنسية الدولة الجديدة

دون ارادتهم ، وهذا يعني ان تغيير الجنسية في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتم بإرادة دولة واحدة في حين تبدل السيادة على اهالي الاقليم تتم بإرادة دولتين وقد اخذت بهذه الحالة اتفاقية بيوليا التي عقدت بين بلغاريا و اليونان عام 1914 و الاتفاقية التي عقدت بين بلغاريا و الدولة العثمانية عام 1913. ولم يسبق للمشرع العراقي بأنه اخذ بموضوع تبادل السكان بالضم و الانفصال بوصفه سببا لتغيير الجنسية بعد استقلاله ، وتجدر الاشارة بأن اقليم كردستان في العراق حاول الانفصال عن العراق ليكون دولة مستقلة من خلال الاستفتاء الذي اجراه في 25/ ايلول / 2017 الذي رفضت حكومة العراق الاتحادية شرعية هذا الاستفتاء ، فضلا عن انه لم يحظى بدعم دولي.

2- حالات اكتساب الجنسية في القانون العراقي :

من الحالات التي تؤدي الي اكتساب الجنسية العراقية هي (التجنس والزواج المختلط والتبعية) وسوف نعرض عنها وفق التفصيل الاتي :

اولاً : حالات اكتساب الجنسية بالتجنس :

التجنس هو ترك الفرد جنسيته الاولى وحصوله على جنسية دولة اخرى بناء على طلبة وموافقة الجهة المختصة في الدولة المانحة عند توافر شروط قانونية معينة منا شروط موضوعية واخرى شكلية. والشروط الموضوعية هي شرط الاهلية وهي بلوغ سن الرشد (18سنة) بحسب المادة (106) من القانون المدني العراقي وشرط الاقامة لتي لا تقل عن 10 سنوات متتالية وسابقة على تقديم الطلب ، لذلك نجد ان المشرع العراقي اشترط وبحسب المادة (6/ أ) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 بأن يقدم طالب التجنس طلبا الى السلطة المختصة بمنح هذه الجنسية ، و اشترط بحسب لفقرة (ب) لنفس المادة اعلاه بأن يكون طالب التجنس مقيما في العراق بصورة مشروعة ، لأن التجنس يقوم على اساس فكرة اندماج الفرد في الجماعة الوطنية كما اسلفنا ، والاندماج لا يتحقق ما لم يتحقق شرط الاقامة ، وهناك شروط اخرى يقتضيها امن المجتمع في الدولة ، وهي ان يكون طالب التجنس حسن السيرة و السلوك ويمتلك وسيلة مشروعة للعيش حتى لا يكون عالة على المجتمع ،وكذلك يكون طالب التجنس سالما من الامراض الانتقالية ، وهذه الشروط جعلت المشرع العراقي يتميز عن باقي التشريعات كونها شروط موحدة تسري على جميع من يرغب الحصول على الجنسية العراقية من العرب والاجانب دون استثناء ولم يأخذ بما يسمى بالتجنس فوق العادة ، او التجنس الخاص او التجنس الاستثنائي الذي تأخذ به بعض التشريعات و منها القانون الكويتي رقم (15) لسنة 1959 المعدل و المصري و القطري و اللبناني و المغربي و الفرنسي . اما الشروط الشكلية و هي الاجراءات التي يجب على طالب التجنس إتباعها بعد حصوله على موافقة منحه الجنسية عن طريق التجنس ، ومنها شرط نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية و ادائه اليمين القانونية الذي اشارت له المادة (8) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، وان يحصل على شهادة التجنس بعد دفعه الرسوم القانونية المحددة على منح الجنسية . و في ضوء احكام الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 فان الجنسية تكتسب او يتم التجنس الاعتيادي في الحالات الاتية :

الحالة الاولى / اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول او لا جنسية له : لقد جاء في المادة (4) من القانون اعلاه " للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " ، وهي نفس مضمون المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 الملغي مع اضافة عبارة (إلا اذا حالت الظروف دون ذلك) ، ومن خلال قراءة النص نجد ان المشرع العراقي حدد الشروط التالية لاكتساب الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية خارج العراق ومن أب مجهول أو لا جنسية له:

1- أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة الطفل سواء كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة .

2- أن يكون الأب مجهول أو لا جنسية له لحظة ولادة الطفل ويعتبر الاب مجهول اذا لم يتم اثبات نسب الطفل اليه شرعاً .

3- أن تحصل ولادة الطفل خارج العراق في دولة عربية أو أجنبية لاسيما اذا كانت الدولة المولود فيها لا تمنح الجنسية على أساس حق الاقليم .

4- أن يقيم الشخص عند بلوغه سن الرشد في العراق قبل تقديمه طلب اختيار الجنسية ، ولم يحدد المشرع العراقي مدة معينة للإقامة مما يعني أنه ترك الامر لتقدير السلطة المختصة بذلك.

5- أن يقدم الشخص طلباً باختيار جنسية امه العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد فإذا لم يقدمها خلال المدة المحددة سوف يحرم من الحصول على الجنسية العراقية ، ويمكن تمديد المدة لظروف استثنائية تحول دون تقديم الطلب تمنعه من العودة والإقامة خلال المدة المحددة كانقطاع طرق المواصلات أو غلق الحدود وما شابه ذلك .

6- موافقة وزير الداخلية على طلب منحه الجنسية العراقية ، وقرار الوزير يخضع لرقابة القضاء ويحق لطالب التجنس الاعتراض عليه أمام محكمة القضاء الإداري (كما ورد في المادتين 19و20) من قانون الجنسية النافذ ، وكان مجلس قيادة الثورة المنحل يمنع المحاكم من النظر في دعاوى الجنسية ، وإن قانون الجنسية الملغي وفقاً للمادة (5) منه كان يشترط أن لا يكون طالب التجنس قد اكتسب جنسية دولة أجنبية في حين أن القانون النافذ سمح لطالب التجنس الذي حصل على جنسية أجنبية أن يحتفظ بجنسيته العراقية وفقاً للمادة العاشرة منه .

الحالة الثانية : اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

الولادة المضاعفة هي ولادة الابن وأبيه الأجنبي في إقليم الدولة ، ولم يؤخذ بجنسية الأب وإنما يؤخذ بنظر الاعتبار أن يكون مولوداً على إقليم الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة (5) من قانون الجنسية النافذ والتي جاء فيها " للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية "

. وهذا يعني أن المشرع العراقي قد حدد شروط لاكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة التي كانت تعتبر من حالات الجنسية المفروضة أو الأصلية وفقاً للمادة (8/ب) من قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 الملغي في حين أن القانون رقم 43 لسنة 1963 اعتبرها من حالات الجنسية المختارة او المكتسبة ، وهي الحالة التي أُقرها القانون النافذ الا أنه استبدل لفظ الأجنبي بـ (الاب غير العراقي) ليساوي بين الأجنبي والعربي في الدرجة ، وحدد شروط اكتسابها على النحو الآتي :

1- أن تكون الولادة المضاعفة في العراق (ولادة الابن وأبيه) وهي ولادة جيلين متعاقبين في اسرة واحدة لتأكيد جدية الولاء والاندماج بالوسط الوطني للمجتمع العراقي ، وصفة الأجنبي تقتصر على الأب ولا تشمل الام .

2- أن يكون الولد شرعياً لأثبات نسبه لأبيه الأجنبي طبقاً لأحكام القانون العراقي ، لان ذلك من النظام العام .

3- أن يبلغ الولد سن الرشد في العراق ، وهذا ما أشارت له المادة (1/ج) من قانون الجنسية النافذ .

4- أن يكون الأب مقيماً في العراق عادة حين ولادة ابنه ، والمقصود بالإقامة الاعتيادية هي الاستقرار والبقاء في العراق .

5- تقديم الولد طلب للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد، الا ان المشرع لم يحدد مدة معينة لتقديم الطلب بعكس القانون الملغي الذي حددها بسنتين بعد بلوغه سن الرشد ونعتقد بأن تقييدها أفضل من اطلاقها .

6- موافقة وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية في حالة توافر الشروط المحددة وفق القانون ، وله حق الاعتراض على قرار الوزير أمام القضاء الإداري كما أسلفنا .

الحالة الثالثة : اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس

لقد أجاز المشرع العراقي حالة تجنس غير العراقي الذي يرغب الحصول على الجنسية العراقية اذا توافرت فيه شروط نصت عليها المادة (6) من قانون الجنسية النافذ ، وهذه الشروط تسري على الجميع العربي والأجنبي معاً وبدون استثناء كما أسلفنا ، وسنعرض عنها وفق التفصيل الآتي :

1- أن يكون طالب التجنس غير عراقي وهو الأجنبي الذي لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربياً أم أجنبياً ، لأن قوانين الجنسية العراقية السابقة تميز بين الاجنبي والعربي وتجعل العربي مساوياً للعراقي كما ورد في قانون الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (12) لعام 1997 ، والذي أجاز لوزير الداخلية ان يمنح الجنسية

العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان بالغاً سن الرشد دون التقييد بشرط الإقامة الذي يعتبر شرطاً مهماً من شروط التجنس .

2- أن يكون غير العراقي بالغاً سن الرشد بموجب القوانين العراقية التي تمت الاشارة لها سلفاً .

3- أن يكون دخل العراق بصورة مشروعة طبقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 ، وحاملاً جواز سفر نافذ المفعول وحائزاً على سمة دخول التي تمنح من قبل القنصليات العراقية في الخارج ويكون دخوله من أحد المنافذ الرسمية المحددة قانوناً ، واستثنت المادة (6/ب) المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية .

4- أن يكون قد أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية على تقديم الطلب وهي فترة ريبة للتأكد من مدى اندماجه مع المجتمع العراقي وصدق ولائه للعراق .

5- أن تكون له وسيلة جلية للعيش وذلك لاعتماده على مصدر رزق مشروع حتى لا يصبح عبئاً وعاله على الدولة العراقية بعد اكتسابه الجنسية .

6- أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة وغير محكوم بجناية مخلة بالشرف .

7- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية وهي الأمراض المعدية التي تكون خطراً على الصحة العامة .

8- أن يقدم طلباً تحريرياً الى وزير الداخلية وإن تحصل الموافقة على التجنس وأن لا يكون من الفلسطينيين لضمان عودتهم الى وطنهم ، كذلك منع المشرع العراقي اتباع سياسة التوطين السكاني المخلة بالتركيبة السكانية في العراق .

ثانياً : اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط

الزواج المختلط هو الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفي الجنسية عند إبرام عقد زواجهما، أي لا يكون الزوجين من جنسية واحدة . وقد أورد المشرع العراقي أحكاماً لغرض اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي المتزوج من امرأة عراقية وكذلك لغير العراقية المتزوجة من عراقي وسنعرض عن ذلك وفق التفصيل الآتي :

1- حالة اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية : لقد أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ بالاتجاه الحديث الذي أخذت به العديد من التشريعات وهو المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية عن طريق الزواج ، وذلك من خلال اخضاعهما لنفس الشروط القانونية اللازمة لاكتساب الجنسية ، ولذلك أشار في المادة (7) من قانون الجنسية النافذ على اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس اذا كان متزوجاً من عراقية عند توافر الشروط الآتية :

أ - يجب أن تتوفر في الشخص غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الشروط التي نصت عليها المادة (6) والتي سبق أن بيناها في حالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة .

ب - أن يكون غير العراقي متزوجاً من عراقية طبقاً لأحكام القوانين العراقية .

ج - أن يقيم غير العراقي مدة لا تقل عن خمس سنوات مع استمرار الرابطة الزوجية لتسهيل دخوله في الجنسية العراقية لاستقرار اسرته .

د - أن يقدم غير العراقي طلباً بالتجنس وأن تحصل عليه موافقة وزير الداخلية .

هـ - أن لا يكون غير العراقي فلسطينياً .... فضلاً عن ذلك لم يشترط المشرع العراقي على الزوج الأجنبي تخليه عن جنسيته الأصلية .

2- حالة اكتساب المرأة غير العراقية (الأجنبية) المتزوجة من عراقي الجنسية

إن تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الاتجاه التقليدي الذي يكون تأثيره مطلق على جنسية الزوجة فتلحق بجنسية زوجها تلقائياً وبحكم القانون بمجرد الزواج وليس لإرادة الزوجة أي دور في اكتساب جنسية الزوج ، والاتجاه الحديث الذي يذهب بالتأثير النسبي على جنسية الزوجة ، بحيث لا تلحق بجنسية زوجها بمجرد الزواج وإنما يتوقف ذلك على إرادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة أو الدخول في جنسية زوجها .

لذلك وفي ضوء ما تقدم سوف نعرض عن موقف الفقه والتشريع من الزواج المختلط على وفق الاتجاهين أعلاه وعلى النحو الآتي :

الاتجاه الأول : وهو الاتجاه التقليدي الذي يهدف الى تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من خلال الحاق الزوجة بجنسية زوجها بحكم القانون لتقليص العنصر الأجنبي فيها ووحدة ولائها الى جانب تقليص مشاكل تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي خاصة عندما تكون الجنسية هي ضابط اسناد في قضايا الأحوال الشخصية، وقد أخذ بذلك المشرع العراقي بحسب المادة (17) من قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 الملغي والتي جاء فيها (اذا تزوجت أجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بالتبعية) ، الا أنه عدل عن هذا الموقف في قانون الجنسية النافذ ، بحيث أعطى لها حرية التعبير عن ارادتها في اختيار الجنسية وسنبين ذلك لاحقاً .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الحديث الذي يذهب الى استقلالية الجنسية في العائلة واعطاء الحرية للمرأة في أمر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد عقد الزواج وإنما يكون ذلك بإرادتها ولا يجوز فرض جنسية زوجها عليها ، وهذا الاتجاه ينسجم مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنادي بمساواة المرأة في المركز القانوني للرجل وعدم الحاقها بجنسية زوجها ، ونجد أن أغلب التشريعات قد امتثلت للمبادئ والمعايير الشائعة ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 المادة (5) منها والتي أكدت على إن تجنس الزوج في أثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة الا اذ قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة ، والى ذات المعنى ذهبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (سيداو) والتي نصت المادة (9) منها على أن (تمنح الدول الأطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ....) وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 66 لسنة 1986 ، وكذلك أشارت المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، فضلاً عن ان أغلب التشريعات أخذت

بهذا الاتجاه الذي يؤكد على حرية واستقلالية المرأة في جنسيتها ومنها على سبيل المثال وليس الحصر التشريع الفرنسي لعام 1973 والمصري لعام 1975 والأردني لعام 1987 والسوري لعام 1969 وغيرها من التشريعات الاخرى .

أما المشرع العراقي فقد عبّر عن امتثاله وتفاعله مع تلك المعايير والمبادئ الدولية التي شاع انتشارها في أغلب دول العالم من خلال المادة 12/ أ من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي والتي نصت على أنه (اذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح ـ وتفقد جنسيتها من تاريخ تقديمها طلباً بذلك) .

ولم يخرج المشرع العراقي عن الأخذ بهذا الاتجاه الحديث في قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 في منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي ، لذلك أشار في نص المادة (11) على (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :

أ- تقديم طلب الى الوزير .

ب– مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب . ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد) . وبهذه الاحكام نجد أن المشرع العراقي اعترف بحرية المرأة غير العراقية واستقلاليتها في أمور جنسيتها ، في حين أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 180لسنة 1980 لم يعترف بإرادة المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي في حرية الاختيار بين جنسيتها الأصلية والجنسية العراقية إنما تجبر على المغادرة بعد مضي مدة (5) سنوات اذا لم تختار الدخول بالجنسية العراقية خلال 6 أشهر من انقضاء تلك المدة وهذا تغيير واضح لمخالفة المعايير الدولية .

ثالثاً : اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية

وهي حالة منح الجنسية العراقية لأولاد المتجنس القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد جنسية الأب بشرط إقامتهم معه في العراق ضماناً لوحدة جنسية العائلة واستمراراً لرعاية الأب لأولاده القاصرين.

أما موقف التشريعات فإنها اختلفت في وضع الشروط المطلوبة لمنح الجنسية بالتبعية ، فبعضها يمنح الأولاد غير البالغين سن الرشد جنسية والدهم حكماً وبقوة القانون كما هو الحال في قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي على وفق المادة 13/1 التي نصت على (اذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين) ولم يشترط المشرع في هذا القانون شروط اخرى سوى أن يكون القاصر ثابت النسب لأبيه طبقاً لأحكام القانون العراقي ، والبعض الآخر من التشريعات يشترط إقامة القاصر في إقليم دولة أبيه التي منحته الجنسية المكتسبة وهو ما ورد في نص المادة 14/1 من قانون الجنسية النافذ والتي جاء فيها " اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين

بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق " ، عليه ومن خلال قراءة النص أعلاه فإن منح الجنسية المكتسبة للأولاد الصغار يتطلب توافر الشروط الآتية :

1- أن يكتسب الأب غير العراقي الجنسية العراقية طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ ، وإن الأولاد يتبعون أبيهم في اكتساب الجنسية العراقية دون أن تكون الأم مقصودة في ذلك حتى وإن كانت الأم الأجنبية اكتسبت الجنسية العراقية لا يجوز لهم أن يكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً لأمهم وإنما من حقهم الحصول عليها طبقاً لأحكام المادة 3/1 من قانون الجنسية النافذ الذي يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية .

2- أن يكون الولد دون سن الرشد بمعنى دون سن الثامنة عشر ، أما الأولاد البالغين فإن غالبية التشريعات تقرر عدم تأثرهم بجنسية الأب ويمكنهم اكتسابها عن طريق التجنس م/ 1/6.

3- أن يكون الولد القاصر ثابت النسب لأبيه طبقاً لأحكام القانون العراقي .

4- أن يكون الولد القاصر مقيماً مع أبيه في العراق ، وهذا الشرط لم يشترطه المشرع العراقي في المادة 13/1 من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي ، والحكمة من ذلك للتأكد من رغبة الولد القاصر بالاندماج في المجتمع العراقي .

2- الحالات التي لم يأخذ بها المشرع العراقي في منح الجنسية المكتسبة

توجد حالات لم يأخذ بها المشرع العراقي في منح الجنسية المكتسبة والتي تتمثل بالآتي :

أ- الحالة الأولى : اكتساب الجنسية بالمعاهدات الدولية بسبب تبدل السيادة على الإقليم وهي الحالة التي تم التعرض لها سلفاً وان المشرع العراقي لم يأخذ بموضوع تبادل السكان بالانفصال والضم باعتباره سبباً في تغيير الجنسية بعد استقلاله وحتى يومنا هذا [4].

ب- اكتساب الجنسية عن طريق التبني : التبني هو ادعاء رجل أو امرأة بنبوة ولد معروف النسب أو مجهول وإعطائه النسب وحقوق البنوة من حيث الارث والحرمة . لذلك نجد أن التشريعات اختلفت في منح الجنسية بالتبني فبعضها اجازته بوصفه سبباً من أسباب اكتساب الجنسية ومنها القانون السويدي والتونسي والتركي ، والبعض الآخر منها لم تنظم أحكام التبني كالولايات المتحدة وهولندا وبلجيكا وسويسرا ومنها معظم الدول العربية كالأردن والعراق وسوريا ، وبعضها الآخر لم تأخذ به أصلاً وإنما اجازته استثناءً كقانون الجنسية الفرنسي لعام 1945 .

ولابد أن نبين أن سبب سكوت التشريعات العربية عن الأخذ بنظام التبني كسبب من أسباب اكتساب الجنسية وإحالة هذا الموضوع للقواعد العامة هو إن أغلب الدول الاسلامية ومنها العراق لا تعترف بالتبني لأنه لا يثبت به النسب ولذلك لا يُعد سبب من أسباب الميراث التي أساسها القرابة ، فضلاً عن ذلك فإن

([4]) د . غالب علي الداودي ، د . حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص 59 ، كذلك د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص94 وما بعدها .

الشريعة الاسلامية حرّمت التبني لقوله تعالى «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عن الله» كما مرّ بنا في هذه الدراسة ، وكذلك استناداً لقوله تعالى «وما جعل ادعيائكم ابناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم واللهُ يقول الحقّ وهو يهدي السبيل» ، ولذلك لا تنتقل الجنسية من المتبني الى المتبنى على أساس التبني كسبب لاكتسابها .

وهناك حالة في التشريع العراقي تسمى (الضم) والتي نظم أحكامها قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 في المواد من (39-46) والتي اجاز بموجبها للزوجين الذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا طفل أن يتقدما بطلب الى محكمة الأحداث يطلبون فيه ضم طفل صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب لا يزيد عمره على تسع سنين وبقرار يصدر من المحكمة بضم الصغير اليهم بصورة مؤقتة مدتها ستة أشهر على أن يتعهدا بالإيصاء اليه بحصة أقل وارث ، على أن لا تتجاوز ثلث التركة وهي وصية واجبة لا يجوز الرجوع عنها ، واذا ظهر والد المضموم وأثبت بنوته أمام المحكمة يصدر قرار بإلغاء الضم وإعادته الى والده، ومع ذلك فإن الضم لا يؤدي الى اكتساب الجنسية بالتبعية ويمكن للطفل فقط اكتساب الجنسية العراقية عن طريق حق الاقليم بحسب المادة 3/2 من قانون الجنسية النافذ على أساس مجهول الأبوين ، لذلك نجد أن المشرع العراقي لم يأخذ بالقانون السابق والنافذ بالتبني بوصفه أساس لمنح الجنسية المكتسبة.

ج- اكتساب الجنسية بالمهاجرة : تعني انتقال الاشخاص من دولة الى اخرى بنية الإقامة الدائمة أو المؤقتة للحصول على أفضل فرص للحياة والحرية والأمن الشخصي ، والهجرة تتم لأسباب مختلفة منها الخوف من الاضطهاد السياسي أو الحروب الأهلية والطائفية أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية أو بسبب الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات والوباء .

والمهاجرة نوعان الأول كل من يغادر أراضي دولته بنية الإقامة الدائمة وعدم العودة للحصول على جنسية الدولة التي يقيم فيها ، والثاني كل من ترك دولته بنية الإقامة المؤقتة والعودة لدولته بعد زوال الظروف التي أجبرته على الهجرة، وهذا النوع من الهجرة هو شأن أغلب العراقيين الذين عادوا الى بلدهم بعد سقوط النظام السابق . وغالبية الدول لم تأخذ بالمهاجرة بوصفها سبباً مباشراً لاكتساب الجنسية باستثناء الدول المستوردة للسكان تسمح بتشجيع الهجرة اليها ، وأما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإنه لم يأخذ بهذا السبب بوصفه أساساً في اكتساب الجنسية العراقية لا في القوانين السابقة ولا في القانون النافذ .

د- اكتساب الجنسية على أساس الاغتراب : المغترب هو كل شخص ينتمي بأصله الى الأمة العربية ولا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية ، وهذه الحالة نظم أحكامها المشرع العراقي في المادة (17) من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي ، الا انه لم يكرر تنظيمها في القانون النافذ كونها تشمل ضمنا في حالات التجنس العادي ، التي أشارت لشروطها المادة (6) من القانون النافذ التي تسري على العرب والأجانب على حدٍ سواء.

الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الجنسية العراقية

لاشك إن غير العراقي الذي اكتسب الجنسية العراقية يصبح من وطنيها وله أن يتمتع بالحقوق والامتيازات المقررة لكافة الوطنيين ، ويلزم بأداء ما يقع عليهم من التزامات ، وهناك اختلاف بين تشريعات الدول في التعامل مع الشخص الوطني الجديد ، فبعضها يساوي بينه وبين الوطني الأصلي من

حيث الحقوق والواجبات ، والبعض الآخر لا يساويه الا بعد التحقق من مدى ولائه واندماجه مع مجتمع الدولة المانحة له الجنسية ، ولذلك فإن المشرع العراقي يرتب على مكتسب الجنسية العراقية آثاراً قانونية فردية تتعلق بشخص مكتسب الجنسية ، وآثاراً جماعية تتعلق بأسرة المتجنس بمعنى أن هذه الآثار تمتد الى زوجته وأولاده الصغار ، وسنبين تلك الآثار وفق التفصيل الآتي [5]:

أولاً : الآثار الفردية

هناك جملة آثار قانونية تترتب لمكتسب الجنسية يمكن ايجازها بما يأتي :

1- انقطاع الرابطة القانونية والسياسية والروحية بين المتجنس ودولته الأصلية بحسب المواد (11و12و18) من قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي الذي يمنع الجمع بين الجنسية المكتسبة والأصلية ، في حين أن قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 أجاز الجمع بينهما من خلال السماح للعراقي الذي اكتسب جنسية دولة أجنبية بالاحتفاظ بجنسيته العراقية باختياره ، وهذا ما أشارت له المواد (10و12) من القانون أعلاه .

2- يتمتع مكتسب الجنسية بحسب المادة 9/1 من القانون النافذ بجملة من الحقوق المدنية دون السياسية ويلتزم بجملة من الالتزامات على الرغم من أنها لم تكن بمستوى المواطن الأصلي ، ومقابل ذلك يحرم المتجنس من بعض الحقوق حرماناً مؤقتاً ، كما ذهبت غالبية التشريعات الى أن مكتسب الجنسية يُحرم من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينة من الزمن يصطلح عليها بفترة (الريبة) للتأكد من قابلية المتجنس لممارسة هذه الحقوق ومدى ولائه للدولة ، وبعد انقضائها يحق له التمتع بما حُرم منه دون اتخاذ أي إجراء قانوني ، وأخذ بذلك قانون الجنسية الملغي بحسب المادة (10) منه التي تضمنت منع مكتسب الجنسية من التمتع بالحقوق الخاصة بالعراقيين على وجه العموم لمدة خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ، وأيضاً لا يجوز له الانتخاب أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية قبل انقضاء مدة عشرة سنوات واستثنى من هذا القيد بعض أفراد الأمة العربية ، فضلاً عن ذلك فإن قانون الجنسية العراقي النافذ أكد على هذا المنع المؤقت وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي جاء فيها «لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (4،5،6،7،11) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية» . ولا يميز هذا النص بين أفراد الأمة العربية وغيرهم من الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية العراقية .

3- حرمان مكتسب الجنسية العراقية من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات حرماناً مطلقاً ومنها حرمانه من تولي منصب رئيس الجمهورية ونائبه ، ونص على ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة «لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (4،7،11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه» ، لخطورة هذه الوظائف والمناصب على كيان الدولة مما يتطلب استبعاد

([5]) د . جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 74، مشار اليه لدى د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص98 .

تمتع المتجنس بها مهما طالت مدة إقامته في مجتمع الدولة ، ولا يمكن مساواة الوطني الأصلي مع الوطني المتجنس أو (الطارئ) كما يطلق عليه بعض الفقه في مثل تلك المناصب .

ثانياً : الآثار الجماعية

الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية تعني امتداد الآثار القانونية الى اسرة المتجنس وهم الزوجة والأولاد . وهذا يعني ان من الآثار القانونية التي تترتب على أولاده غير البالغين لسن الرشد يلحقون بجنسية والدهم كما مرّ بنا بمناسبة الكلام عن حالة اكتساب الجنسية بالتبعية .

أما بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب على الزوجة نجد أن المشرع العراقي قد أعطى الزوجة الحرية في اختيار جنسية زوجها أو تبقى على جنسيتها الأصلية وهذا الحكم نص عليه المشرع العراقي في القانونين الملغي والنافذ ، بحيث لا توجد حالة تأثر الزوجة بجنسية زوجها وإنما تكتسب الجنسية طبقاً لأحكام المادة (11) من القانون النافذ ولا تلحق الزوجة بجنسية زوجها تلقائياً بحكم القانون ، وسارت على هذا الاتجاه غالبية التشريعات العربية كقانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 [6] وكذلك التشريعات الأوربية الحديثة .

([6]) نصت المادة (6) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 على أنه " لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية . أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونهم " .